عليه ولما تعذر استيفاؤه يضمن ولنا ان اليد في وصف فلا يضمن
بانفراده فصار كما اذا تجوز بالردي مكان الجيد ولو سقطت يده
المعيبة قبل اختيار المجني عليه بطل حقه ولا شيء له عليه لان حقه
متعين في القصاص عندنا لما تقرر من ان موجب العمد القود عينا
وحقه ثابت فيه قبل اختياره المال كما اذا كانت صحيحة فاذا فات
المحل بطل الحق بخلاف ما اذا قطعت بقود او بسرقة حيث يجب عليه
ارش اليد ثم المشجوج يتخير في جانبي الراس اذا اختار القود بيدا من
اي الجانبين شا وكذا اذا كانت الشجة في طول الراس وهي تاخذ من جهة
احديهما الى قفاه ولا تاخذ الى قفاء الاخر فهو بالخيار وذكر الطحاوي عن علي
الرازي اذ الكبير ان له الاقتصاص ولا خيار له لان في القصاص فيما دون
النفس تعتبر المساواة في الكل ولا ينظر الى الصغر والكبر وجوابه ان
القصاص في الشجة لاجل الشين وهو يتفاوت في الصغر والكبر وفي قطع
اليد لفوات منفعة البطش وهي لا تتفاوت ولعل الصغير انفع من
الكبير كذا قرره في المجتبي وعلى هذا في السن وساير الاطراف التي يجب
فيها القصاص اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه
بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين والصدر الشهيد
رحمهما الله تعالى هذا اذا كانت الشلا ينتفع بها اما اذا لم ينتفع بها
لا يكون محلا للقصاص فله دية كاملة من غير خيار وعليه الفتوى انتهى
ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاوليا وبصلحهم عن مال ولو كان
المال قليلا لانه حقهم فيجوز تصرفهم فيه كيف شاؤوا ويجب المال الصالح
عليه حالا وان لم يذكروا الحلول والتاجيل لانه مال واجب بالعقد والاصل
في امثاله الحلول كالمهر والثمن ويسقط ايضا بصلح احدهم وعفوه
لان القود ثابت للجميع فكل منهم متمكن من الصلح والعفو لان من
ضرورة سقوط حق البعض في القود سقوط حق الباقين فيه لانه لا يتجزى
ولمن بقي من الاوليا حصته من الدية لان استيفاء القصاص تعذر لمعنى في القاتل
وهو ثبوت عصمته بعفو البعض فيجب المال كما في الخطا فان العجز عن
القصاص تعذر لمعنى في القاتل وهو كونه خاطئا ولا حصة للعافي لاسقاط
حقه امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح متعلق بامر عن دمهما
اي دم الواجب عليهما على الف فعل المامور ما امر به فالالف على الامر نصفان
يعني ان قتل حر وعبد رجلا عمدا حتى وجب عليهما القود فامر الحر والامر
العبد نصفان لانه مقابل بالقصاص وهو عليهما على السوا فينقسم بدله
عليهما على السوا ويقتل جمع بفرد اي اذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة
به لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكن بشرط افاده بقوله اجمع

كل

كلا ولو جرحا مهلكا لان زهوق الروح متحقق بالمشاركة كذا في تصحيح
القدوري للعلامة الشيخ قاسم والا اي وان لم يجرح كل واحد منهم
جرحا مهلكا لا يقتل قال الزاهدي في المجتبي انما يقتل جميعهم اذا وجد من
كل واحد منهم جرح يصلح للزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او معينين
او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم انتهى قلت ودل على
قول الزيلعي ينضاف الى كل واحد لتعليل وجوب قتل الجمع بالفرد لان
زهوق الروح لا يتجزى واشتراك الجماعة لا يتجزى يوجب التكامل في حق
كل واحد منهم فيضاف الى الكل والى واحد منهم كملا كانه ليس معه غيره كولاية الانكاح
في باب النكاح انتهى وفرد بجمع اي يقتل فرد بجمع قتلهم عمدا اكتفاء بذلك للباقين منهم
وقال الشافعي يقتل باولهم ان قتلهم على التعاقب ويقضي بالدية لمن
بعده في تركته وان قتلهم جميعا معا او لم يعرف الاول منهم يقرع بينهم
ولنا ان كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فحصل التماثل الا ترى ان الواجب
في الفصل الاول وهو ما اذا قتل جماعة واحدا القصاص ولولا ان التماثل
ثابت لما وجب القصاص فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
بموت القاتل اي اذا حضر واحد من الاوليا المقتولين قتل له وسقط
حق اولياء بقية المقتولين كما يسقط بموت القاتل حتف انفه لفوات
محل الاستيفاء لا تعدم رضا كموت العبد الجاني قطع رجلان يد رجل
بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص على واحد منهما
اي من القاطعين وضمنا ديتها اي اليد وقال الشافعي تقطع يداهما اعتبارا
بالانفس وبه قال مالك واحمد ولنا انه عدمت المماثلة بينهما لانهما
عليهما نصف الدية لان الواجب دية اليد الواحدة وهما قطعاها وهذا
بخلاف ما اذا امر احدهما السكين من جانب والاخر من جانب اخر حتى
التقى السكينان في الوسط وبانت اليد حيث لا يجب القود على واحد
منهما اتفاقا لانه لم يوجد من كل منهما امرار السلاح الا على بعض العضو
وتحقيق مذهبنا ان كل واحد منهما قاطع للبعض لان ما قطع بقوة احدهما
لم ينقطع بقوة الاخر ولا يجوز ان يقطع الكل بالبعض ولا الاثنان بالواحد
لانعدام المساواة كما اذا امر كل واحد من جانب اخر بخلاف النفس فان
الشرط فيها المساواة في العصمة فقط وفي الطرف تعتبر المساواة
في المنفعة والقيمة هكذا قرره المحققون وهذا يبتني على انا نقول
بمقدور بين قادرين اقول وربما يشكل هذا على ما ذكره في
منع الموانع من قوله اتفقوا على امتناع مقدور بين قادرين خلافا
المعتزلة بناء على اصلهم ان العبد خالق فعل بنفسه وان الله تعالى قادر
على ما يفعله العبد ثم بحث وقال وقد ساعدنا في هذه المسئلة ابو الحسين

Copyright © King Saud University